

مرسوم رقم (7) لسنة 2001

بنقل

وكيلين في النيابة العامة

إلى المحكمة الابتدائية

—

نحن **مكتوم بن راشد آل مكتوم** حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم (3) لسنة 1992،
وعلى قانون النيابة العامة رقم (8) لسنة 1992 وتعديلاته،
وعلى قانون المعهد القضائي رقم (1) لسنة 1996 وتعديلاته،
وعلى النظام رقم (3) لسنة 1999 بشأن رواتب القضاة المواطنين،
نرسم ما يلي:

مادة (1)

ينقل وكيل النيابة العامة **سعيد سالم عبيد بن صرم** و**راشد محمد خالد السميري** من النيابة العامة ويعينان قاضيين لدى المحكمة الابتدائية، ويمنح كل منهما بداية مربوط الدرجة الرابعة مع علاوتين سنويتين وفقاً لنظام رواتب القضاة المواطنين المشار إليه.

مادة (2)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من 2001/3/10، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 20 فبراير 2001م
الموافق 26 ذي القعدة 1421هـ